

على عاتقها بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وتصرقل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٥- وتشجب استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والاساليب الممارسة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها الرامية الى اداة الحكم الاستعماري ؛

٦- وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية التي لم تتخذ اية تدابير لتنفيذ الاحكام المختصة من قرارات الجمعية العامة ؛

٧- وتلتزم من الدول القائمة بالادارة والدول المعنية التي تسهم شركاتها ويسهم مواطنوها بنشاطات كهذه ، ان تقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لانهاء جميع الممارسات المنطوية على استغلال للاقاليم والشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري وذلك خاصة بمنح الاستثمارات الجديدة ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، التي تتعارض مع اهداف القرارات المذكورة اعلاه ؛

٨- وتلتزم من جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة للكف فورا عن توفير الاموال او غير ذلك ، من اشكال المساعدة الاقتصادية والتقنية للدول الاستعمارية التي تستخدم مثل هذه المساعدة في اخاد حركات التحرر القومي ؛

٩- وتلتزم من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في دورتها الخامسة والعشرين ؛

١٠- وتلتزم من الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٨٣١
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الامين العام (١) والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (٢) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة للاعلان ،

وان تلاحظ ان بعض الوكالات المتخصصة قد اتخذت بعض الخطوات ، منها عقدها مع منظمة الوحدة الافريقية بعض الاتفاقات المنظمة للعلاقات المتبادلة او الترتيبات الخاصة الاخرى ، بخية توسيع نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، وبدأت الاجراءات الرامية الى تيسير وضع المشاريع المشتركة او المتكاملة لفائدة هؤلاء اللاجئين ،

وان تلاحظ مع الاسف ان بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية لم تمد يد التعاون التام الى الامم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختصة ،

وان تدرك مساس حاجة الشعوب وحركات التحرر القومي في عدة اقاليم مستعمرة ، في كفايتها من اجل الحرية والاستقلال ، التي تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، لاسيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة والتغذية ،

وان تدرك ضرورة اتخاذ تدابير جديدة اكثر فعالية لضمان تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى تنفيذا سريعا ، من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ٦٩ و ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7725 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (Corr.19 A/7603) ، الفصل الثالث عشر ، الفرع الثالث .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) ، الفصل الخامس .

وان ترى ان للامم المتحدة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الفصلان التاسع والعاشرون ، ابداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ،

١- تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لتمد الى الامم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق اهداف واحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة ؛

٢- وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، وكذلك البرامج المختلفة المضطلع بها في اطار الامم المتحدة ، باتخاذ التدابير ، منفردة وبالتعاون مع بعضها بعضا ، لزيادة نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهؤلاء اللاجئين ؛

٤- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، وكذلك البرامج المختلفة المضطلع بها في اطار الامم المتحدة ، بان تقدم كل مساعدة ممكنة للشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تعتمد خاصة ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٥- وتوصي جميع المنظمات المعنية بان تعتمد ، للمساعدة في تحقيق التنفيذ التام السريع للفقرتين ٣ و ٤ اعلاه ، الى عقد ما يلزم من الاتفاقات المنهجة للعلاقات المتبادلة ومن الترتيبات الخاصة الاخرى مع منظمة الوحدة الافريقية ، والى ادخال اكبر قدر ممكن من المرونة في اجراءاتها المتصلة بذلك ؛

٦- وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية التي تتبناها ؛

٧- وتوصي جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بأن تعتمد ، فسي

نطاق نشاطاتها المختلفة ، الى وضع التدابير الرامية الى وقف اى تعاون مع حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك مع نظام الاقلية العنصرى غيرالشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٨- وتلتزم من جميع الدول ، ان تعتمد ، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ هذا القرار والقرارات المختصة الاخرى المتخذة من الجمعية العامة تنفيذا تاما سريعا ؛

٩- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، بان تعتمد ، تيسيرا للجهود المبذولة من الدول الاعضاء لتنفيذ الفقرة ٨ اعلاه تنفيذا تاما ، واستنادا الى التقارير التي تقدمها اليها اماناتها المختلفة ، الى بحث جميع المشاكل التي قد تصادفها في جهودها المبذولة لاعمال هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية العامة ؛

١٠- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

١١- وتدعو الامين العام الى القيام بما يلي :

(أ) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والحشرين عن ذلك ؛

(ب) ان يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية على المعلومات اللازمة من التدابير المتخذة منها وفقا لاحكام هذا القرار ، وان يحيل تلك المعلومات الى اللجنة الخاصة للنظر فيها ؛

١٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤)

التسهيلات الدراسية والتدريبية الممروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،